وعاه بأنا الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انما رعاه به لانه
كان نهاه قبل ذلك عنه فيه تحريم الشرب فيه وتحريم من ارتكب
معصية لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها لقضية الدهقان
مع حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي
التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيأ صحيحا في باطن
الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب
فعله ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا ولكم في
الاخرة اي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما
في الاخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة
الحرير والذهب وما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين
بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في
العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم
كما هو حرام على المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الاخرة
يوم القيمة انما جمع بينهما لانه قد يظن انه مجرد مؤنة صار في حكم
الاخرة في هذا الاكرام فبين انما هو في يوم القيمة وبعده في
الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الاخرة من حين الموقف
ويشتهر في الجنة ابدا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا في
صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال
الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة ثم العشرة
ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم الكبلة تشبع الرجلين والثلاثة
ثم الصحيفة تشبع الرجل قوله راي حلة سيراهي ببين مهملة
مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة
وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيرا صفة وبغير تنوين
على الاضافة وهما وجهان والمحققون ومتقنو العربية يختارون

الاضافة

الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا صفة واكثر المحدثين
بنونون قال الخطابي حلة سيرا كما قالوا ناقة عشرا قال الواهي
برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في
الحديث في سنن ابي داود وكذا قالها الخليل والاصمعي
واخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن
شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان
وقال هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم
في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج و
حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان هذه
الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به
في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة اما
المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا
والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبان وتكون غالبا
ازارا ورداء وفي حديث عمر رضي الله عنه في هذه الحلة دليل
لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة
ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب
لباس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم
وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه
من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف
وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد قوله
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة
قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا حرمة له
وقيل من لا دين له فعلى هذا يكون محمولا على الكفار وعلى
القولين الاخرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم قوله فكانها
عمر اخاله مشركا بمكة هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)